

وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل II

يلغى ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمشابة قانون والذي ينشر في الجريدة الرسمية جميع مقتضيات المخالفة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالمط:

الوزير الاول

الامضاء: أحمد عصمان.

ظهير شريف بمشابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باحداث وكالة المغرب العربي للانباء

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

الاسم والهدف

الفصل I

تحدث تحت اسم « وكالة المغرب العربي للانباء » مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الفصل 2

تهدف وكالة المغرب العربي للانباء الى ما يلي :

- البحث في المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي ؛
- وضع الاخبار رهن اشارة المستفيدين في المغرب أو الخارج مقابل أداء ؛

- القيام لحساب السلطات العمومية الدستورية بنشر كل خبر ترى هذه السلطات فائدة في ابلاغه الى العموم ؛

- المساهمة بالمغرب والخارج في نشر وجهات نظر المملكة المغربية وأهداف سياستها ومراميها ؛

- اكتراء واصلاح كل تجهيز لالتقاط وارسال الاخبار يعتبر ضروريا لنشاط الوكالة والعمل على اقامته وضمن المحافظة عليه.

وتتداول بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 7

يدبر شؤون مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به .

ويقوم المدير بتدبير شؤون المكتب وفقا للتوجيهات العامة الصادرة عن المجلس الاداري أو لجنة التسيير ويعمل باسمه . ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ، ويمثل المكتب لدى الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية ولدى الغير وينجز جميع الاعمال التحفظية .

ويمثل المكتب لدى القضاء ويؤهل لاقامة الدعاوى القضائية والدفاع باسمه بأذن من لجنة التسيير ولا يجوز له ابرام أى صلح أو تصالح .

ويقوم بتدبير شؤون جميع مصالح المكتب و يعين المستخدمين ويؤهل لدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المكتب ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى مستخدمى التسيير .

ويمكن لمدير المكتب أن يتلقى من المجلس الاداري تفويضا خاصا قصد تسوية قضية معينة .

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 8

تتضمن موارد مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء على ما يلي :

- المحصولات والارباح المتأصلة من الخدمات المؤداة ؛
- المحصولات والارباح المتأصلة من ممتلكاته وعملياته ؛
- الاعانات والاعتمادات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو أشخاص آخرون يجرى عليهم القانون العام ؛
- التسييقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة والهيئات العمومية أو الخصوصية وكذا الاقتراضات المرخص فيها من طرف وزير المالية ؛
- الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة .

الفصل 9

يمسك المكتب حساباته وينجز مداخيله وادائه طبقا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 10

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم I.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) باجراء مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز

ز) اقتراح تعاريف الخدمات المؤداة من طرف الوكالة لصالح المستفيدين ؛

ح) المصادقة على النظام الداخلى واعداد النظام الاساسى لموظفى الوكالة وعرضه للمصادقة عليه طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 6

تكلف لجنة دائمة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور.

الفصل 7

تتألف لجنة التسيير من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالىة فى حظيرة المجلس الادارى ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون فى حظيرة المجلس الادارى ؛
- ممثل الموظفين الصحفيين بالوكالة فى حظيرة المجلس الادارى. ويمكن للجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من مدير الوكالة أن تضيف اليها لاجل الاستشارة بناء على مقرر من رئيسها كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 8

يدبر شؤون الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به. ويقوم المدير بتنفيذ مقررات المجلس الادارى ولجنة التسيير ويسير الوكالة طبقا لتعليمات المجلس ولجنة التسيير كما يقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الوكالة ويمثلها ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير وينجز جميع الاعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة امام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمها باذن من المجلس الادارى.

ويعين الموظفين باستثناء الموظفين الذين يختص المجلس الادارى بتعيينهم وينفذ ميزانية الوكالة التى يكون هو الامر بدفعها. ويعمل لهذا الغرض على امساك محاسبة النفقات المنتزم بدفعها ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل الوكالة ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويمكن أن يفوض المدير تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير.

الفصل 9

تنقل الى وكالة المغرب العربى للانباء جميع ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة الناتجة عن الاتفاقية المبرمة بالرباط يوم 19 جمادى الاولى 1395 (31 مايو 1975) بين الدولة وأصحاب الاسهم فى شركة المساهمة المدعوة شركة المغرب العربى للانباء ،

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل 3

يسير الوكالة مجلس ادارى ولجنة للتسيير ويدبر شؤونها مدير

الفصل 4

يتألف المجلس الادارى للوكالة من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ؛
- ممثل للديوان الملكى ؛
- ممثل للوزير الاول ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالىة ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالامانة العامة للحكومة ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون ؛
- ممثل للموظفين الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب ؛
- ممثل للموظفين غير الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب. ويمكن أن يستدعى الرئيس لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه.

ويجب أن يضم المجلس كى تكون مداواته صحيحة ستة أعضاء على الاقل . وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الوكالة الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل احدهما قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والاخرى قبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرامج التقديرية لعمليات السنة المالية الموالية ،

الفصل 5

يتوصر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن سير الوكالة.

ويتداول لهذا الغرض فى جميع المسائل التى تهم الوكالة ويقوم على الخصوص بما يلى :

- أ) حصر برنامج عمليات الوكالة التقنية والمالية والتجارية ؛
- ب) حصر ميزانية الوكالة ؛
- ج) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛
- د) تعيين موظفى التسيير ورؤساء المصالح الخارجية فى المغرب والخارج ؛

هـ) المصادقة على مشاريع الصفقات التى يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

و) البت فى جميع الاشتراآت والبيوع والمعاضات والاقتناآت والتفويتات الخاصة بالمنقولات أو العقارات اذا كان مبلغ العملية يفوق 200.000 درهم ؛

الجزء الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10

تشتمل موارد الوكالة على ما يلي :

- 1 - المتحصل من الاداءات عن الخدمات المؤداة لصالح المستعملين ؛
- 2 - اعانات الدولة وجميع الاشخاص العموميين الاخرين ؛
- 3 - التسبيقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة أو من مؤسسات عمومية أو خصوصية ؛
- 4 - المتحصل من الاقتراضات التي تصدرها الوكالة ؛
- 5 - المتحصل من بيع منقولات وعقارات الوكالة ؛
- 6 - الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة .

الفصل 11

تمسك الوكالة حساباتها وتباشر عمليات مداخيلها وادائها طبقاً للقوانين والاعراف التجارية .

وتجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية .

الفصل 12

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) .

وقعه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397

(19 شتنبر 1977) يغير ويتمم بموجب الظهير الشريف

رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يتمم بالفصل الثاني المكرر الآتي :

الفصل 2 المكرر - رغبة في تمكين المكتب الوطني للكهرباء من ضمان تسيير المصلحة العمومية لانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها :

- يؤذن له في احتلال أراضي الملك العمومي اللازمة لاقامة منشآت انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ؛

- يجوز له شذب الاشجار العمومية المجاورة للمنشآت المذكورة أو قطعها أو استئصال جذورها .

- يؤهل فيما يخص المنشآت الواجبة اقامتها في الاملاك الخاصة :

I - للقيام بصفة نهائية بوضع الاعمدة والاسناد الخاصة بناقلات الكهرباء الجوية سواء خارج الجدران أو الواجهات المقابلة للطريق العمومية او في سقوف وسطوح بنايات ولوضع ناقلات الكهرباء الجوية نفسها بشرط أن يتأتى الوصول اليها من الخارج فيما يخص القطع الارضية المبنية أو المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة ؛

2 - للقيام كذلك بصفة نهائية بوضع قنوات أرضية أو ناقلات كهرباء جوية مع دعائمها فيما يخص الاراضي غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة ؛

3 - لشذب الاشجار الخاصة المجاورة للمنشآت او قطعها أو استئصال جذورها ؛

4 - العمل على دخول أعوانه ومقاوليه المعتمدين بصفة قانونية وأجهزتهم لاجل بناء الخطوط الكهربائية والاعمدة الموضوعة بهذه الكيفية ومراقبتها وصيانتها واصلاحها .

ولا تؤدي ممارسة الحق في الحرمات المبنية أعلاه الى تجريد المالك من ملكيته بأي وجه من الوجوه حيث أنه ينص صراحة على أن وضع الاعمدة على الجدران والواجهات والسقوف والسطوح لا يحول دون حقه في أعمال الهدم أو الاصلاح أو التعلية وأن وضع قنوات أرضية واعمدة لناقلات الكهرباء الجوية في الاراضي غير المبنية وغير المحاطة بسياج لا يحول دون حقه في اقامة السياجات او البناء . وفيما يخص المنشآت التي لا تكفي الحرمات المشار اليها اعلاه لاقامتها يخول المكتب الوطني للكهرباء جميع الحقوق التي تعترف بها النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة الدولة او الجماعات المحلية قصد تنفيذ اشغال عمومية ولاسيما في ميدان نزع الملكية والاحتلال الموقت .

ويمكن احتلال الملك العمومي للدولة أو الجماعات المحلية بالمجان فيما يخص اقامة منشآت انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها التابعة للمكتب الوطني للكهرباء .

الفصل الثاني

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :